

قرار عدد 005/2025 بتاريخ 28 يناير 2025
لرئيس جماعة السمارة

بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون
القانونية بإدارة جماعة السمارة

إن رئيس مجلس جماعة السمارة؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 7 يوليوز 2015، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على ظهير شريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 الموافق ل 31 غشت 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 أبريل 2024) المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 المتعلق بالتفويض للسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بسلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على منشور السيد وزير الاقتصاد والمالية عدد DFP/N19/2019 بتاريخ 04 يونيو 2019 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا على مستوى الجماعات الترابية؛

- بناء على منشور السيد وزير إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم 01 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على مقرر مجلس جماعة السمارة لدورة فبراير العادية 2019، القاضي بالمصادقة على الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة السمارة، والذي تم التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم السمارة بتاريخ 20 مارس 2019.

** يقرر ما يلي **

المادة الأولى:

يعلن رئيس مجلس جماعة السمارة عن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون القانونية.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه:

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتمون إلى جماعة السمارة، المستوفين للشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم، أو ثلاثة (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتمون إلى جماعة السمارة المزاولون، في تاريخ الإعلان عن هذا القرار، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (04) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

تحدد مهام رئيس مصلحة الشؤون القانونية وفق بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد؛
- استمارة الترشيح وتسحب من بوابة التشغيل العمومي؛

- سيرة ذاتية؛

- الشهادة أو الدبلوم المحصل عليه، مرفق بقرار المعادلة الصادر عن السلطة الحكومية المختصة بالنسبة

للسواهد الأجنبية؛

- قرار التعيين في الإطار الحالي؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة:

تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة السمارة، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا

إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح في خمس (05) نظائر من كل وثيقة من وثائق الترشيح، مقابل وصل، بمكتب الضبط بملحقة

السلام لجماعة السمارة، وذلك خلال أوقات العمل ابتداء من تاريخ 28 فبراير 2025 إلى غاية

28 مارس 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو أجل مغلق.

المادة السابعة:

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة المحددة في المادة

الثانية أعلاه، وذلك لإجراء المقابلة الانتقائية أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجراء المقابلة

لاحقا عبر وسائل النشر التالية:

- بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛

- بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma؛

- سبورة الإعلانات بالمقر الرئيسي لجماعة السمارة وملحقة السلام.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار، على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات

الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma وبسبورة الإعلانات بمقر جماعة السمارة وملحقة السلام.

S.F.L.

حرر بالسمارة في 28 يناير 2025

رئيس جماعة السمارة



مولاي إبراهيم شريف

تأشيرة السيد عامل إقليم السمارة



17 فبراير 2025

إبراهيم بوتوميلات